بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

كتاب البيع قيل افرده لارادته نوعا منه وهو بيع الاعيان ويرد
بان افراده هو الاصل اذ هو مصدر وارادة ذلك تعلم من افراده بالاسم بكتاب
مستقل وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه
الاتي لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على
قسيم الشرا فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشرا بانه قبول على ان
كل يقع على الاخر واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بوابها
وان تفرع عليها طبعا معبرا عنها بالشروط بمجاز انفعال شرطه الذي لابد منه لوجود
صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع مال مولده وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا
كاعتق عبدك عني بالف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع وقبوله
فلا يرد الايجاب من البايع ولو هزلا وهو صريحها ما دل على التمليك دلالة قوية
مما اشتهر وتكرر على السنة حملة الشرع وستاتي الكناية لقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفي فانيط بظاهر
الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة وهي ان يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار
المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرغيف ولا
سنجرادين يتباع باطل اتفاقا اي الا ان ترد الثمن في كل مرة على ان ... الغزالي سامح
فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها اي من حيث المال بخلاف تعاطي
العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر في الاخرة للرضى وللخلاف فيها يجري
خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا كبعتك وما اشتق منه ذا بكذا او هو
لك بكذا على احد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين
جعلته لك الاتي بان الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال وملكتك ووهبتك ذا بكذا
وكونهما صريحين في الهبة انما هو عند عدم ذكر الثمن وفارق ادخلته في ملكك
فانه كناية باحتماله الملك الحسي وشريت وعوضت ورضيت واشتريت ونحو نعم
واي بالكسر وفعلت جوابا لقول المشتري بعت وكذا ابعني لكن نحو بعت لا يغني
عن قول المشتري تقدم او تاخر بخلاف بعني وكل علي او بعتك ولي عليك وعلي
ان لي

ان لي عليك او على ان تعطيني كذا ان نوى به الثمن واستفيد من كاف الخطاب
انه لابد في غير نحو نعم وسيتبين المتوسط الاتية منه كرضيت لك هذا بكذا او لو
في نحو وكيل او من اسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت موكلك ولا نحو يدك
او نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح ولو باع مال ولده
لولده فحوده لم ياتي هنا خطاب بل يتعين بعته لابني وقبلته له والقبول
من المشتري وهو صريحها ما دل على التملك دلالة قوية كما مر كاشتريته وما اشتق
منها ويغتفر نحو فتح التاء وابدال الكاف الفا من العامي وتملكت وقبلت وابتعت
واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البايع اشتريت لانها بعد التماس
جواب بخلافها بعد اشتريته منك وبعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق في قوله
لم اقصد بها جوابا او بحث شارح انه لابد هنا من نظير ما ياتي في الطلاق من قصد اللفظ
لمعناه بتقييده الاتي ثم واعتمده غيره واجراه في سائر العقود تنبيه اختلف
اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر والنهي هل يوجد
المسبب كالملك هنا عند اخر حرف من حروف اسبابها او عقبه على الاتصال او يتبين بالخرم
حصوله من اوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية وهو وفاق اصحابنا
الاول وقال الرافعي الاكثرون على الثاني واجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد حكى الرافعي
وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة او عقبها هذا حاصل ما ذكره
الزركشي في موضع وذكر في اخر انه اذا تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد هل يتعلق
بالجميع او بالاخر قال وكذا الوقوع عقب جملة مركبة من اجزا او ترتب على اجزا ثم ذكر
احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الجز الاخير يتوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل
على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعنى وبين هنا ان المؤثر هو المجموع اي غالبا
لذكره فروعا مخالفة والوجه كما يشير اليه بعض خلاصة حمل ما في هذه على حكم مترتب
على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من ثمرها الخلاف بيننا وبين الحنفية في
المسكر بالقدح العاشر فعندنا يستند الكل وعندهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحـ
لا ينافي هذا ما تقرر اولا لانه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ صحيح متجه لان
هذا الاتحاد جرت فيه اوجه ثلاثة والاول لتركبه لم يجر فيه الا وجهان وكان الاصح

Copyright © King Saud University